

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

حق المتضرر من الجريمة في خيار اللجوء إلى القضاء الجزائي
أو القضاء المدني للمطالبة بالتعويض

**The Right of the Injured Party to Choose Between Resorting to Criminal
Courts or Civil Courts to Claim Compensation**

Azzouz Abdelhamid عزوز عبد الحميد

أستاذ محاضر "أ"، جامعة يحيى فارس المدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

Lecturer (Grade A), Yahia University of Médéa, Faculty of Law and Political Science,
Department of Law

Azzouz.abdelhamid@univ-medea.dz

تاريخ القبول: 2026/03/29

تاريخ الاستلام: 2026/01/21

المخلص:

أقر المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة حق الخيار في اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الجريمة، والأصل أن القضاء المدني هو المختص، ولكن نظراً لتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية فقد مدد الاختصاص للقضاء الجزائي للنظر في الدعوى المدنية كون أن الضرر ناتج عن الجريمة محل المتابعة الجزائية، وهذا الحق في الخيار المقرر للمتضرر هو ضمان مضاغفة له من أجل حصوله على التعويض جبراً للضرر اللاحق به تحقيقاً للعدالة الجنائية المنشودة من طرف المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: القضاء الجزائي، المتضرر، القضاء المدني.

Abstract:

The Algerian legislator has granted the victim of a crime the right to choose between resorting to criminal courts or civil courts in order to claim compensation for the damage suffered as a result of the crime. In principle, jurisdiction lies with the civil courts; however, due to the subsidiary nature of the civil action to the public action, jurisdiction has been conferred upon the criminal courts to hear the civil claim, since the damage arises from the crime that is the subject of criminal prosecution. This right of choice accorded to the victim constitutes an additional guarantee aimed at ensuring the victim's entitlement to compensation as reparation for the harm suffered, thereby achieving the justice sought by the Algerian legislator.

Keywords: Criminal courts, injured party (victim), civil courts.

مقدمة:

القضاءيين، جاز له المطالبة بالتعويض أمام الجهة القضائية الثانية، بما يكفل حقه في كل الحالات ضمان الحصول على تعويض جبراً للضرر اللاحق به جراء الجريمة.

وهذا ما يتأكد من خلال ما نصّت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجديد¹، في فقرتها الخامسة على وجوب سهر السلطات القضائية على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

مما يدل على اهتمام المشرع بهذه الفئة انسجاماً مع المعاهدات الدولية المصادق عليه من طرف الجزائر ذات الصلة بالموضوع.

تعتبر أهمية الموضوع المبرر الأساسي والرئيسي للبحث في هذه المسألة القانونية التي تثير عدة جوانب قانونية سواء كانت إجرائية أو موضوعية، ومن ثم يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط القانونية التي تحكم حق المضرور في الخيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء الجريمة المرتكبة؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اتباع خطة ذات مبحثين ثم التطرق في المبحث الأول الضوابط القانونية لحق

يترتب عن الجرائم عموماً ضرر عام يصيب المجتمع تتولى النيابة العامة باعتبارها ممثلة له، متابعة مرتكب الجريمة عن طريق تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء عليه أمام القضاء الجزائي.

كما يترتب أيضاً عن الجرائم ضرر خاص يصيب شخص معين يصطلح عليه بالمتضرر من الجريمة، والذي يتقرر له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني، مما يعني أن المشرع الجزائري منح للمضرور حق الخيار في اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة.

تظهر أهمية الموضوع من خلال قيمته القانونية التي تتصل بحماية حق المتضرر وتمكينه من المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني وهو الطرف الضعيف الذي كان ضحية العمل الإجرامي وهذا الخيار يشكل له ضماناً فعلية وحقيقية حتى لا يهدر حقه في طلب التعويض، مع تقديره الشخصي في القضاء الأنسب له للمطالبة بالتعويض، وفي حال ما إذا ضيّع الفرصة في المطالبة بحقه أمام أحد

بالجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 19 صفر 1447هـ، الموافق لـ 13 غشت 2025.

1 قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق لـ 3 غشت 2025، يتضمن قانون ينقل هذه الإجراءات الجزائية الصادر

التحقيق بالمحكمة (الفرع الثاني)، أو الادعاء المدني أما قاضي الحكم الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراء التكليف بالحضور أمام قسم الجنج
الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجزائي وفقا لما تقرره المادتين 2 و39 من قانون الإجراءات الجزائية واستثناء من هذا الأصل، أجاز المشرع للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التكليف المباشر للمتهم أمام المحكمة بإيعاز من وكيل الجمهورية بالمحكمة طبقاً للمادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يشمل إحدى عشر جنحة، مع وجوب دفع المتضرر مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية من أجل تغطية المصاريف القضائية²، مع وجوب ذكر هوية المشتكى منه وعنوانه في محضر التكليف بالحضور مع اختيار موطن له داخل إقليم الجزائر وفي حالة عدم القيام بذلك فإن إجراء التكليف بحضور المتهم أمام قسم الجنج بالمحكمة يكون باطلاً.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه في غير الحالات الإحدى عشر المذكورة في المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يمكن اتباع إجراء التكليف المباشر أمام المحكمة إلا بترخيص مسبق من النيابة العامة.

إن غاية المشرع الجزائري من تقرير إجراء التكليف المباشر للمتهم أمام المحكمة بقسم الجنج بسعي من المضرور أمام نيابة الجمهورية هو عرض الخصومة الجزائية وخاصة طلب التعويض ذات الطابع الاستعجالي في جنحة عدم تسديد النفقة مثلاً في أقرب وقت ممكن على قاضي الجنج للفصل في الدعوى العمومية أولاً، وفي الدعوى المدنية التبعية ثانياً بحكم واحد تفادياً لإطالة أمد التقاضي أمام القضاء الجزائي، فلو تم عرض الجنج المنصوص عليها في المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة فإن ذلك يستغرق الكثير من الوقت لعرضها على قاضي الجنج، وأمام الطابع الاستعجالي لجنحة عدم تسديد النفقة، مثلاً فسيستفاد من الضرر الذي يلحق الزوجة فيما لو كانت العلاقة الزوجية قائمة، والأولاد بسبب عدم الإنفاق عليهما

المضرور في اللجوء إلى القضاء الجزائي. وفي المبحث الثاني إلى حق المضرور في اللجوء إلى القضاء المدني مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لأجل وصف خصوصية حق المضرور في الخيار بين القضاء الجزائي أو القضاء المدني، كما تم استعمال المنهج التحليلي بغرض تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول: الضوابط القانونية لحق المضرور في اختيار اللجوء إلى القضاء الجزائي

أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب الجريمة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: «يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية الجزائية»، وذلك بشرط تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية بأن يكون الضرر الذي أصاب الشخص كان ناشئاً للدعوى العمومية بأن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناشئاً عن الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 4 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تقر بأنه: «تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمية أو أدبية، ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع المتابعة الجزائية». أما إذا كان الضرر غير ناشئ عن الجريمة فلا يختص نوعياً القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية، التي تتكون من اختصاص القضاء المدني ويتعين على المضرور للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي أن يتبع إجراءات قانونية محددة (المطلب الأول)، كما يجب توافر شروط محددة تتعلق بعناصر الدعوى المدنية التبعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات مطالبة المضرور بالتعويض أمام القضاء الجزائي

يتعين على المضرور من الجريمة عندما يلجأ إلى القضاء الجزائي أن يتبع إحدى الطرق المحددة في قانون الإجراءات الجزائية، فله أن ينتهج إجراءات التكليف المباشر أمام المحكمة بواسطة نيابة الجمهورية بالمحكمة، (الفرع الأول)، أو اتباع طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي

2 علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موقع للنشر، الجزائر، 2007، ص 8.

التحقيق من عدم اتخاذ نيابة الجمهورية قرار بتحريك الدعوى العمومية لذات الوقائع ذات الوصف الإجرامي.

من خلال استقرار نص المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن إجراء الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني إجراء احتياطي موازي لطريق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، منعاً لأي تقاعس أو تهاون من نيابة الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية، بل أن المشرع كفل ذلك بصورة استباقية عندما أجاز للمضرم أو الشاكي في قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى أحكام المادة 547⁴، عند تبليغهما بمقرر الحفظ مع تقرير حق التظلم في مقرر الحفظ أمام النائب العام في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تبليغهما بمقرر الحفظ، وهذا يشكل ضماناً رقابية فعالة على نيابة الجمهورية بخصوص ممارسة حقها في مدى ملاءمة المتابعة الجزائية من عدمه بما يضمن ممارسة السلطة التقديرية لنيابة الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها بوجه صحيح.

منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية لقاضي التحقيق لقبول الطلب أو رفضه، غير أن قاضي التحقيق في حالة عدم استجابته لطلب المدعي المدني يكون ملزماً أن يكون فصله بقرار مسبب⁵، وهذا يعتبر ضماناً حقيقية لحماية حق المدعي المدني من ممارسة هذا الحق ومنعاً لأي تعسف من طرف قاضي التحقيق عند رفضه لطلب المدعي المدني، كما يمكن للمضرم أن يتأسس طرفاً مدنياً في أي وقت أثناء سير إجراءات التحقيق القضائي، وفي هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق إحاطة باقي أطراف الدعوى علماً بذلك طبقاً لأحكام المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية⁷.

يجب على المدعي المدني الذي يسعى لتحريك الدعوى العمومية ما لم يحصل على تعيين محام في إطار المساعدة القضائية أن يقوم بإيداع المبلغ المالي الذي يحدده قاضي التحقيق بأمر، لدى أمانة ضبط المحكمة لتغطية مصاريف

مما يعرض الأسرة إلى الضياع والتفكك والانحراف الأخلاقي بما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم الخطيرة في حق المجتمع.

كما أن انتهاج المضرم لهذا الإجراء السريع والفعال لعرض الدعوى العمومية والدعوى المدنية على قاضي الجرح في وقت واحد يدل على جدية طلبه بدليل دفعه للكفالة التي يحددها وكيل الجمهورية والتي تغطي المصاريف القضائية.

الفرع الثاني: اتباع المضرم لإجراء الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق على مستوى المحكمة
يعتبر إجراء الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الطريق الثاني الذي يسلكه المتضرر من الجريمة للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب الجريمة، فوظيفة الشكوى هي تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة وتنتهي بصدر حكم جزائي نهائي وبات. أما الادعاء المدني للمضرم أمام قاضي التحقيق فيهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة³.

لقد قرر المشرع الجزائري هذا الإجراء بمقتضى أحكام المادتين 2 و 147 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تجيز لكل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من جنابة أو جنحة تكون وقائعها ليست محل نظر من طرف القضاء بأن يدعي مدنياً وذلك بأن يقدم أمام قاضي التحقيق الشكوى بخصوص وقائع هذه الجنابة أو الجنحة.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية الجديد الصادر بالقانون رقم 14-25 المشار إليه سابقاً استحدث شرطاً جديداً بخصوص قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 147 من نفس القانون⁴، ومؤداه وجوب إثبات المتضرر أنه سبق له وأن تقدم بشكواه بنفس الأفعال وضد نفس الشخص المشتكى ضده أمام وكيل الجمهورية، وأن هذا الأخير أصدر في شأنها مقرر حفظ، مع مرور أربعة أشهر على إيداع هذه الشكوى مع تحقق قاضي

3 هنية عميروش حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية - دراسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 302-321، ص 314 وما يليها. راجع بخصوص تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني: نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر، 2015.

⁴ أنظر المادة 150 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ أنظر المادة 376 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ أنظر الفقرة 4 من المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁷ أنظر الفقرة الأولى من المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية.

طلباته وتأسيسها بصورة تخدم مصالحه الشخصية مما يعد إضراراً بحقوق المتهم المالية.

منح المشرع الجزائري سلطة تقديرية لقاضي الحكم لقبول الادعاء المدني من عدمه¹⁴، خصوصاً الرقابة على شرط تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث أن مصدرهما واحد وهو الفعل الإجرامي الواحد، أي أن الضرر الذي أصاب المضرور كان بسبب الجريمة المرتكبة.

كما يمكن للنيابة العامة إثارة دفع عدم قبول الادعاء المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو من طرف مدعي مدني آخر وهذا وفقاً لما تقرره المادة 381 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁵.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لا يمكن للمضرور أن يتأسس طرفاً مدنياً إلا على مستوى الدرجة الأولى من التقاضي، فليس له أن يتأسس طرفاً مدنياً لأول مرة على مستوى الدرجة الثانية¹⁶، إذ يُشكل ذلك خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين وتفويت الفرصة على باقي الأطراف وبخاصة المتهم أو المسؤول المدني عنه في حق الدفاع أمام الدرجة الأولى تكريساً لمبدأ المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: عناصر الدعوى المدنية التبعية:

تتمثل عناصر الدعوى المدنية التبعية التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به جراء الجريمة أمام القضاء الجزائي بصفة استثنائية أو أمام القضاء المدني بصفة أصلية في عناصر شخصية (الفرع الأول)، وعناصر موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العناصر الشخصية لدعوى المطالبة بالتعويض من طرف المضرور

يتمثل العنصر الشخصي في الدعوى المدنية التبعية في المدعي (أولاً)، والمدعى عليه (ثانياً).

أولاً: المدعي في الدعوى المدنية التبعية

لا يمكن لأي شخص أن يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب الجريمة المرتكبة إلا إذا تضرر شخصياً

الدعوى تحت طائلة عدم قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني⁸.

وبمفهوم المخالفة أنه إذا كان المدعي المدني قد استفاد من المساعدة القضائية بأن عيّن له محام من طرف نيابة الجمهورية بالمجان، فإنه لا يلزم بدفع مبلغ الكفالة لتغطية مصاريف الدعوى القضائية، وهذا يشكل أيضاً ضماناً حقيقية للمتضرر من الجريمة لاستعمال حقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي بتقديم شكواه المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق دون تحمله أعباء مالية تكون مانعاً من الوصول إلى حقه في التعويض فيما لم يقم بتسديدها لعدم يساره المالي.

الفرع الثالث: الادعاء المدني أمام جهات الحكم

يمكن للمتضرر من جريمة أن يتأسس طرفاً مدنياً أمام جهات الحكم أي أمام قاضي الموضوع للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة⁹، وذلك تأسيساً على أحكام المادة 376 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁰ ومؤداها أنه يمكن الادعاء مدنياً بتقرير لدى أمانة الضبط قبل انعقاد جلسة المحاكمة، أو أثناء انعقادها بتقرير يثبت أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات.

فإذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة، فيجب أن يتضمن تقرير المدعي المدني الجريمة محل المتابعة، وتعيين موطن مختار بدائرة اختصاص الجهة القضائية النازلة في الدعوى العمومية ما لم يكن قد اتخذ موطناً بها وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية¹¹.

وقد اشترط المشرع الجزائري في حالة الادعاء المدني بالجلسة، أن يتم إيدأؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان الطلب مرفوضاً¹².

كما لا يمكن للمدعي المدني أن يسمع بصفته شاهداً طبقاً لأحكام المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية¹³، والسبب في ذلك واضح ذلك أنه لا يجوز لشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه بنفسه فشهادة المدعي المدني حتماً ستكون لإثبات

8 أنظر الفقرة الأولى من المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية.

9 للتفصيل أكثر: أنظر: زكي زكي حسين زيدان، حق المدني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

أنظر المادة 376 من قانون الإجراءات الجزائية. 10

11 أنظر المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية.

12 أنظر المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

13 أنظر المادة 380 من قانون الإجراءات الجزائية.

14 أنظر الفقرة الأولى من المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية.

15 أنظر الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية.

16 هنية عميروش، المرجع السابق، ص 314.

مسؤول عنهم كونه مكلفاً برقابتهم أو بصفته متبوعاً، أو بفعل الأشياء التي يعهد إليه حراستها²⁰.

وفي حالة صدور حكم نهائي وبات يقضي بدفع المتهم المدان مبلغ التعويض للمدعي المضرور، ثم توفي المتهم بعد ذلك أو قبل صدور الحكم، فإنه يجوز للمدعي مطالبة ورثة المتهم بمبلغ التعويض المحكوم به في حدود تركة مورثهم إذ يعتبر مبلغ التعويض دين معلق بتركة مورثهم ولا تركة إلا بعد سداد الدين.

أما إذا توفي المتهم المدان المحكوم عليه بالتعويض ولم يترك تركة، أو كانت ذمته المالية مشغولة كلها بالديون، فلا يمكن للمضرور مطالبة ورثة المتهم بدفع مبلغ التعويض من أموالهم الخاصة²¹.

الفرع الثاني: العناصر الموضوعية للدعوى المدنية التبعية:

تتمثل العناصر الموضوعية للدعوى المدنية التبعية في السبب (أولاً) والموضوع (ثانياً).

أولاً: السبب في الدعوى المدنية التبعية:

السبب في الدعوى المدنية التبعية هو الضرر الذي لحق المضرور بسبب الجريمة ولتمييز السبب عن باقي العناصر الأخرى يطرح التساؤل التالي: لماذا يرفع الشخص الدعوى المدنية التبعية؟ والجواب يرفع الشخص الدعوى المدنية التبعية لأنه تضرر بصفة شخصية من الجريمة المرتكبة. أو بمعنى آخر أن يكون مصدر الدعيين العمومية والمدنية عن ذات الجريمة الواحدة²².

لم يعرف المشرع الجزائري الضرر في القانون المدني²³، ويمكن القول أن الضرر هو الأذى الذي يلحق الشخص نتيجة المساس بحقه أو بمصلحة مشروعة ترتبط بسلامته الجسدية أو مشاعره أو أمواله أو حرياته أو عرضه أو شرفه وغير ذلك من الحقوق والمصالح المتعددة والمتنوعة.

وبصفة مباشرة من الجريمة المرتكبة. غير أنه لا يشترط أن يكون المضرور هو المجني عليه، إذ يمكن أن يكون شخصاً آخر أو أشخاص آخرين غير الذي أو الذين كانوا محللاً للجريمة، فالمضرور في جريمة القتل هم ذوو الحقوق وهم ورثة المجني عليه، ولذلك يتم استعمال مصطلح المضرور لكونها أشمل من حيث المعنى عن مصطلح المجني عليه¹⁷.

ثانياً: المدعى عليه:

المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية كأصل عام هو المتهم الذي وجهت له النيابة العامة الاتهام بمقتضى تحريك الدعوى العمومية ضده بمختلف الحالات القانونية المقررة للمتابعة الجزائية سواء بإحالة على جهة الحكم المختصة، أو على جهات التحقيق.

ويستوي الأمر إذا كان مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وسواء تعدد المساهمون في الجريمة، أو كان شخصاً واحداً.

وفي حالة تعدد المتهمين، فإنهم يكونون متضامنين في دفع مبلغ التعويض¹⁸، أي يمكن للمضرور أن يعود على أحدهم لدفع كل مبلغ التعويض المحكوم به له، ويتقرر للمتهم المدان الذي دفع كل مبلغ التعويض حق الرجوع على باقي المتهمين المدانين الذين شاركوا معه في ارتكاب الجريمة لاسترداد ما دفعه من تعويض بدلا منهم كل حسب مقدار خطئه في حدوث الضرر.

كما يمكن أن يكون المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية هو الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية كون أن المتهم صغير السن أي أقل من عشر سنوات أو كان مجنوناً وقت ارتكاب الجريمة، فهنا يكون الولي هو المسؤول مدنياً بدفع التعويض جبراً للضرر اللاحق بالمضرور جراء الجريمة التي ارتكبها المتهم الصغير السن، أو المتهم المجنون¹⁹.

والحاصل أن الالتزام بالتعويض قد يترتب على ذمة المدعى عليه المسؤول بسبب فعله الشخصي أو بسبب من هو

26/09/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007، الجريدة الرسمية العدد 31.

21 عمر خوري، المرجع السابق، ص 39.

22 هنية عميروش، المرجع السابق ص 316.

23 أنظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

17 عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص 39.

18 نفس المرجع، نفس الصفحة.

19 عمر خوري، المرجع السابق، ص 39.

20 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 19، أنظر المواد: 134، 136 وما يليها من القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58-75 المؤرخ في

1- التعويض العيني: وهو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، فالمتضرر من جريمة السرقة يجوز له طلب استرداد ماله المسروق، وهذا هو الأصل في التعويض.

2- التعويض بمقابل: وهو أن يطالب المضرور بالتعويض النقدي أو المالي المتناسب مع جسامته الضرر، وللقاضى السلطة التقديرية في تحديد مبلغ التعويض بالنظر إلى حجم الضرر وجسامته المادية اللاحق بالمضرور وله أن يستعين في ذلك بالخبرة الفنية.

3- التعويض المعنوي: للمضرور أن يطلب من القضاء الحكم بنشر منطوق الحكم في الجرائد والصحف اليومية، وذلك خصوصاً في الجرائم الماسة بالشرف بهدف رد الاعتبار الشخصي للمضرور.²⁷

والحاصل أن خيار اللجوء إلى القضاء الجزائي من طرف المضرور هو الطريق الأفضل والأنسب من حيث التكاليف، وسرعة الفصل في النزاع، كما يقع على النيابة العامة عبء الإثبات وليس على المتضرر من الجريمة.²⁸

كما أن قاضي الحكم الجزائي يكون ملماً بصورة جيدة بكل ظروف وملابسات القضية مما يسمح باستصدار حكم أو قرار قضائي ينصف المتضرر من الجريمة.

المبحث الثاني: ضوابط حق المضرور في اختيار اللجوء إلى القضاء المدني

أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من الجريمة اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض بمقتضى أحكام الفقرة الأولى من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص على أنه: «يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية»، والأصل أن القضاء المدني هو المختص

وقد أشار المشرع في المادة 124 من القانون المدني إلى ركن الضرر إلى جانب ركن الخطأ أو العلاقة السببية باعتبارهم أركان المسؤولية عن الفعل المستحق للتعويض، وقد ورد المصطلح عاملاً وبالتالي فهو يشمل الضرر المادة (1)، والضرر المعنوي (2).

1- الضرر المادي: يقصد بالضرر المادي الخسارة المادية التي تصيب المضرور بسبب المساس بحق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة موضوع الحماية القانونية، والحاصل أن الضرر يصيب الذمة المالية للشخص.²⁴

2- الضرر المعنوي: يشمل الضرر المعنوي حسب المادة 182 مكرر من القانون المدني²⁵ كل مساس بالحريّة أو الشرف أو السمعة.

والحاصل أن الضرر المعنوي لا يتعلق بالحقوق أو المصالح المشروعة للمضرور ومن ثم فلا علاقة له بالذمة المالية له، مما يستتبع القول معه أن التعويض عنه يكون جزافياً، وفي هذا الصدد هناك جانب من الفقه من كان يعارض فكرة التعويض عن الضرر المعنوي لأنه لا يمس بالذمة المالية للمتضرر معنوياً، كما يصعب تقديره نقداً، وأن التعويض عنه لا يزيل الضرر المتمثل في حالة الحزن والأسى ولا يسترجع به المضرور الجمال الضائع وهو ما يعرف بالضرر التألي والضرر الجمالي.²⁶

ثانياً: الموضوع في الدعوى المدنية التبعية

يتمثل موضوع الدعوى المدنية التبعية في مطالبة المتضرر من الجريمة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسببها، ويتخذ التعويض أحد الصور التالية:

24 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 283.

25 أنظر المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

26 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 290-291. ويضيف المؤلف أنه لا ينازع أحد اليوم في تقرير التعويض عن الضرر المعنوي شأنه في ذلك شأن ذلك الضرر المادي خاصة بعد التعديل الذي مس القانون المدني بمقتضى القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني، والذي أضاف بمقتضاه المشرع المادة 182 مكرر التي نصت على التعويض على الضرر المعنوي الذي يمس الشخص في حريته أو شرفه أو سمعته.

27 عمر خوري، المرجع السابق، ص 38. ويضيف المؤلف أنه لا يسوغ للقاضي -تحت طائلة بطلان الحكم القضائي- أن يحكم بأكثر

مما طلبه المتضرر من حيث القيمة المالية للتعويض، وفي اعتقادنا أن هذا القول لا يمكن الأخذ به على إطلاقه خاصة في حوادث المرور، إذ لا يحفل القاضي لتقديرات طلبات التعويض المطالب بها من المدعي المضرور، حيث تدخل المشرع في تقدير التعويض عن الأضرار في حوادث المرور بنصوص قانونية أمرة، لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، بما في ذلك القاضي الذي يطبق هاته النصوص التشريعية بطريقة حسابية دقيقة اعتماداً على النقطة الاستدلالية التي تقابل الدخل السنوي للمضرور فيما لو كان عاملاً أو موظفاً بأجرة أو راتب شهري، أما إذا كان دون عمل فيعتد بالأجر الوطني الأدنى المضمون.

28 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 14.

الدعويين العمومية والمدنية في نفس الوقت بشأن الواقعة الإجرامية الواحدة³⁰.

كما يرى جانب من الفقه أنه في حالة تحقق المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية معا، وكانت الدعوى العمومية قد تم تحريكها من طرف النيابة العامة وكان المضرور قد اختار القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب الجريمة المرتكبة، فإنه لا يجوز للقاضي المدني أن يفصل في دعوى التعويض، بل عليه أن ينتظر على غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية أي أن يرجئ الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى العمومية من قبل القضاء الجزائي³¹.

ويكون إرجاء الفصل في الدعوى المدنية من طرف القاضي المدني بحكم قضائي، غير أن هذا الحكم لا يكون قطعياً بمعنى أنه لا يفصل في موضوع الطلب القضائي المتعلق بالتعويض المرفوع من قبل المضرور المدعي في مواجهة المدعى عليه وهو المتهم في الدعوى العمومية أو مسؤوله المدني.

وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على وجوب احترام قاعدة الجزائي يوقف المدني التي يخضع لها القاضي المدني³².

إن تقرير المشرع الجزائي لقاعدة الجزائي يوقف المدني مرده أن مصير الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء المدني مرهون بمصير الدعوى العمومية مادام أن الضرر ناشئ عن الجريمة من جهة، واجتماع المسؤولية بالجزائية بالمسؤولية المدنية من جهة أخرى، ويجب التنويه بهذا الصدد إلى التباين الواضح بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية من حيث مجال كل منهما فالأولى تشكل اعتداء على النظام العام أي على المصلحة العامة المتعلقة بالمجتمع في الأمن وفي الصحة وافي السكينة العامة، فيما تمثل المسؤولية المدنية أساسا بحقوق الغير، كما أن المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأ

بالنظر في قضايا التعويض، إلا أن المشرع الجزائري مدد اختصاص القاضي الجزائي للنظر في الدعوى المدنية متى كان الضرر الذي أصاب الشخص ناشئ عن الجريمة.

يرتبط حق لجوء المتضرر من الجريمة إلى القضاء المدني بضابطين أساسيين، الضابط الأول هو ما يصطلح عليه قاعدة الجنائي يقيد المدني (المطلب الأول)، وأما الضابط الثاني هو حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قاعدة الجزائي يقيد المدني

يتقرر للمضرور الحق في اختيار اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بسبب الجريمة المرتكبة مع ضرورة التقيد بقاعدة الجنائي يوقف المدني. تقتضي دراسة هذا العنصر العام التطرق إلى تعريف هذه القاعدة وبيان شروطها (الفرع الأول)، وذكر مبرراتها والجزاء المترتب عن مخالفتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف قاعدة الجزائي يوقف المدني

يتم التطرق إلى تعريف قاعدة الجزائي يوقف المدني (أولاً)، ثم شروط القاعدة (ثانياً).

أولاً: تعريف وشروط قاعدة الجزائي يوقف المدني²⁹

لم يعرف المشرع الجزائي قاعدة الجزائي يوقف المدني، غير أنه تطرق إلى حكمها في الفقرة الثانية من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: >>غير أنه يتعين أن ترجئ الجهة القضائية المدنية الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت>>

أورد الفقه تعريفات عديدة لقاعدة الجزائي يقيد المدني ومنها التوقف عن السير في الخصومة المدنية وذلك بإرجاء الفصل فيها من طرف القضاء المدني إلى غاية فصل القضاء الجزائي نهائياً في موضوع الدعوى العمومية متى أقيمت

29 راجع بخصوص قاعدة الجزائي يوقف المدني: أحمد الشلقاتي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

30 صورية نواصر، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017، ص 111، 127، ص 113.

31 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 15.

32 من بين أهم قرارات المحكمة العليا بخصوص قاعدة الجزائي يوقف المدني الصادر بتاريخ 18/06/1991، ملف رقم 74451، المجلة القضائية، 1993، العدد 3، ص 79. أنظر في تفصيل قاعدة الجزائي يوقف المدني في التشريع الجزائري: عبد الرشيد معمري، محمد معمري، قاعدة الجزائي يوقف المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 20، العدد 1، سنة 2015، ص 336-365.

التقصيرية أو الفعل الضار فإنها لا تخضع لمبدأ الشرعية، فالأخطاء المدنية غير محصورة قانوناً، فالقاضي المدني له سلطة تقديرية في تكييف سلوك الشخص عما إن كان يوصف بأنه خطأ يتحقق معه قيام المسؤولية المدنية للشخص، بل وأن المسؤولية قد تتحقق دون وجود الخطأ بأن يكون أساسها الضمان أو تحمل التبعية كما أن الشخص يسأل مدنياً عن فعل الغير على عكس المسؤولية الجزائية التي لا تقوم إلاّ الخطأ الشخصي³⁵.

ثانياً: شروط قاعدة الجزائي يوقف المدني

تستلزم قاعدة الجزائي يوقف المدني شروطاً محددة وهي:

1- أن يكون منشأ الدعوى العمومية والدعوى المدنية واحد وهو الواقعة الإجرامية الواحدة، فالمجال الذي تطبق فيه قاعدة الجزائي يوقف المدني هو أن تكون الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض المتضرر من الجريمة هي الدعوى التي كان بالإمكان رفعها أمام القضاء الجزائي³⁶، تطبيقاً لقاعدة التبعية المشار إليها سابقاً ويستند هذا الشرط بصفة ضمنية على الفقرة الثالثة من المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

هناك من يرى بأن المشرع الجزائري ما لم ينص على هذا الشرط بصفة صريحة إلاّ أنه يستشف بصفة ضمنية، فإذا كانت الدعوى المدنية سببها فعل غير الجريمة محل النظر أمام القضاء الجزائي، فلا مجال للقول بحجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية بما لا يستلزم تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني، غير أن ذات الرأي يضيف شرطاً آخر وهو التأكيد المسبق من أن القضاء الجزائي الناظر في الدعوى العمومية هو المختص أيضاً بالنظر في الدعوى المدنية وفي اعتقادنا أن هذا الشرط هو نفسه الشرط المتعلق بوحدة

الشرعية الجزائية من حيث التجريم والعقاب طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: <<لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون>>، والذي يترتب عنه حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية المكتوبة السارية المفعول قبل ارتكاب الفعل المجرم والمعاقب عليه، كما لا يجوز للقاضي الجزائي القياس في المادة الجزائية لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى تجريم القاضي للفعل المباح والعقاب عليه دون وجود قانوني مما يعد خرقاً صارخاً لمبدأ الشرعية الجزائية ويتحول القاضي إلى مشرع وهذا يعد أيضاً خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، كما لا يجوز أيضاً للقاضي الجزائي التوسع في تفسير نصوص القانون الجزائي إلاّ في حدود ما يسمى بالتفسير الكاشف عن نية المشرع وفي حدود المدلول والمعنى الحرفي للنص الجزائي، كما لا يمكن للقاضي تطبيق قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكمل له بأثر رجعي إلاّ ما كان منه أقل شدة أي القانون الأصلح للمتهم تأسيساً على المادة 2 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: <<لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلاّ ما كان منه أقل شدة>>، وقد صدر العديد من قرارات المحكمة العليا تقضي بوجوب احترام هذا المبدأ تحت نقض وإبطال الحكم أو القرار القضائي المخالف لهذا المبدأ³⁴.

أما بخصوص القوانين الشكلية أو الإجرائية فإنها تسري بصورة مطلقة بأثر فوري كونها تتعلق بحسن سير العدالة الجزائية، ولا تتعلق بحقوق المتهم وحياته الأساسية.

أما بخصوص المسؤولية المدنية سيما المسؤولية المترتبة عن الفعل المستحق للتعويض أو ما يصطلح فقهاً بالمسؤولية

34 قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ في 22 مارس 1994، ملف رقم: 119932، المجلة القضائية، سنة 1994، العدد 3، ص 247.

35 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 9. ويضيف المؤلف أن القصد الإجرامي يعتبر عنصراً فاعلاً وحاسماً في تحديد الوصف الجزائي للفعل من حيث أنه جناية أو جنحة أو مخالفة، وكذلك مقدار الجزاء، بينما المسؤولية المدنية لا تعبر أي اهتمام للقصد، بل العبرة بجسامة الضرر لتحديد مقدار التعويض.

36 صورية نواصر، المرجع السابق، ص 117-118.

33 أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على إلزامية احترام القاضي الجزائي لمبدأ الشرعية الجنائية، من حيث التجريم والعقاب، إذ أوجبت أن تكون الأحكام والقرارات القضائية عند النطق بالإدانة، متضمنة للنصوص التشريعية المطبقة على وقائع القضية وذلك تحت طائلة البطلان، قرار المحكمة العليا للغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المجلة القضائية 1989، عدد 4، ص 303. كما أكدت أيضاً على عدم وجوب تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ في 29 ماي 1994، غرفة الجنت والمخالفات، ملف رقم 112.469، المجلة القضائية، 1994، العدد 3، ص 289.

الدعويين العمومية والمدنية فلا يعدو أن يكون تزيتاً دون جدوى³⁷.

2- أن تكون الدعوى العمومية قد تم تحريكها من طرف النيابة العامة قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية من طرف القضاء المدني المختص والمرفوعة من قبل المدعي المضرور نفسه أو من يمثله من الناحية القانونية³⁸، وهذا ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة من الفقرة 2 من المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية عندما استعمل المشرع عبارة: <<...إذا كانت قد حركت>>

3- عدم الفصل نهائياً في الدعوى المدنية المعروضة على القضاء المدني قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة³⁹، إذ لا يتقيد القاضي المدني بقاعدة الجزائي يوقف المدني متى عرضت عليه الدعوى المدنية وفصل فيها قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي العام.

4- اتحاد الخصوم⁴⁰: يعني أن يكون المتهم في الدعوى العمومية هو المدعى عليه في الدعوى المدنية المعروضة على القضاء المدني من جهة، وأن يكون المدعي المضرور في الدعوى المدنية المعروضة على القضاء المدني هو نفسه المتضرر من الجريمة التي ارتكها المتهم في الدعوى العمومية. لقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على وجوب احترام القاضي المدني لقاعدة الجزائي يوقف المدني متى توافرت شروطه تحت طائلة نقض وإبطال الحكم أو القرار القضائي⁴¹.

الفرع الثاني: مبررات قاعدة الجزائي يوقف المدني والجزاء المترتب عن خرقها

إن قاعدة الجزائي يوقف المدني لها مبرراتها (أولاً)، كما يترتب على خرقها جزاء (ثانياً).

أولاً: مبررات قاعدة الجزائي يوقف المدني

ألزم المشرع الجزائري القاضي المدني الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر من الجريمة إلى غاية

الفصل النهائي في الدعوى العمومية لذات الجريمة التي تضرر منها المدعي في الدعوى المدنية إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت، وذلك تفادياً لصدور حكم مدني متناقض مع الحكم الجزائي ومن ثم يصعب التوفيق بينهما ويجعل الأمر دون مخرج، ونكون أمام إشكال في التنفيذ يصعب أو يستحيل معه إيجاد حل قانوني لهذه الحالة المتناقضة.

ويرى جانب من الفقه -بحق- أن تفادي صدور حكم مدني متناقض مع حجم جزائي يكون مصدر دعوئيهما جريمة واحدة. كان هو الانشغال وراء قاعدة عامة نصت عليها المادة 338 من القانون وهي: قوة الشيء المقضي فيه، إذ لا يمكن لأي جهة قضائية أن تفصل في نزاع مرة ثانية ثم الفصل فيه بحكم أو قرار نهائي إذ يعد هذا الأخير حجة بما فصل فيه من حقوق وهو قائم على قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس⁴².

ثانياً: الجزاء المترتب عن مخالفة قاعدة الجزائي يوقف المدني

تعتبر قاعدة الجزائي يوقف المدني من النظام العام فري مقررة لحسن سير مرفق القضاء وعدم زعزعة الثقة المشروعة في جهاز العدالة، ومن ثم فإن التنازل عن هذه القاعدة من أحد أطراف الدعوى المدنية يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً كون أن القاعدة غير مقررة لمصلحتيها الشخصية، بل هي مقررة لحسن سير العدالة⁴³.

هناك من يرى بأنه يمكن للقاضي المدني أن يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل الحق العام أو أطراف الدعوى المدنية خاصة المدعي عليه، وهو المتهم في الدعوى العمومية عندما يكون متيقناً من براءته أو حتى مسؤوله المدني، وذلك بمجرد إعلامه بذلك⁴⁴.

وباعتبار أن القاضي هو حامي النظام العام فله أن يثير مسألة مخالفة قاعدة الجزائي يوقف المدني من تلقاء نفسه، ومن ثم النطق ببطلان الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة أو التنازل عن هذه القاعدة الجوهرية، وذلك في أي مرحلة من

42 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 16.

43 هنية عميروش، المرجع السابق، ص 307.

44 عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائي، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 210.

37 هنية عميروش، المرجع السابق، ص 306-307.

38 نفس المرجع، ص 306.

39 نفس المرجع، نفس الصفحة.

40 صورية نواصر، المرجع السابق، ص 120.

41 قرار غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/06/18، ملف رقم 45174، المجلة القضائية، 1993، العدد

2، ص 79.

مراحل التقاضي ولو لأول مرة على مستوى المحكمة العليا التي تراقب تطبيق القانون، ومن ثم تمارس سلطتها في نقض وإبطال القرار الذي يخالف هذه القاعدة المقررة لحسن سير العدالة.⁴⁵

وبخصوص حق المضرور في اختياره للقضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة فإن المشرع لم يجز للخصم الذي يباشر دعواه أمام القضاء المدني المختص أن يرفعها أمام الجهة القضائية الجزائية كأصل عام طبقاً للفقرة الأولى من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أجاز ذلك بصفة استثنائية طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة بشرط أن تكون النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية قبل أن يصدر حكم في الموضوع من القضاء المدني، ويتعين على المضرور المدني في هذه الحالة أن يتنازل عن دعواه التي باشرها أمام القضاء المدني، إذ لا يعقل أن يحاكم المتهم أو مسؤوله المدني مرتين للحصول على تعويضين لأجل ضرر واحد وهو ما يعرف بمبدأ عدم الجمع بين تعويضين بسبب ضرر واحد.

المطلب الثاني: حجية الحكم الجزائي على القاضي

المدني

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مضمون قاعدة حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني (الفرع الأول)، ثم إلى نطاق حجية الحكم الجزائي النهائي على القاضي المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون نطاق حجية الحكم الجزائي

النهائي على القاضي المدني

لما كان مصير الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة مرتبط بمصير الدعوى العمومية قرر المشرع بل وأوجب على القاضي المدني الحكم بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية على النحو السابق بيانه، تفاديا لصدور حكم مدني يتناقض مع الحكم الجزائي، ويترتب على ذلك أن يكون للحكم الجزائي حجية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على

القاضي المدني. ولقد أكدت المحكمة العليا على احترام هذه القاعدة الجوهرية في العديد من قراراتها⁴⁶.

يتعين على القاضي المدني الناظر في الدعوى القضائية المرفوعة من قبل المدعي المتضرر من الجريمة والتي هي محل متابعة جزائية بمقتضى دعوى عمومية مطروحة على القضاء الجزائي أن يحكم بإرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل النهائي أي بحكم أو قرار قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك لارتباط الدعوى المدنية من حيث المصير بالدعوى العمومية طبقاً لقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية. فهذه القاعدة ملزمة للقاضي الجزائي من باب أولى فيما إذا كانت الدعوى المدنية معروضة على القضاء الجزائي بمناسبة النظر في الدعوى العمومية. وعلى ذلك فإن كان الفعل المنسوب للمتهم غير مجرم قانوناً أي أنه فعل مباح وهو الأصل في الأفعال، أو أنه غير ثابت إسناداً إلى المتهم من ظروف وملابسات القضية فإنه يتعين على القاضي الجزائي أن يحكم في الدعوى العمومية بانعدام أسس المتابعة الجزائية كون الفعل مباح، أو الحكم بالبراءة لصالح المتهم كون أن الأفعال المتابع بها المتهم غير قائمة في حقه أي غير مسندة له، أما بخصوص الدعوى المدنية فيقضي بعدم الاختصاص النوعي⁴⁷.

وبخصوص الحكم بالبراءة تجدر الإشارة إلى القول بأنه في هذه الحالة قد تكون تامة خالصة لا يشوبها أية شائبة، بينما مصطلح البراءة لفائدة الشك فمعناه تساوي أدلة الإدانة مع البراءة مع عدم إمكانية ترجيح أحدهما على الآخر، فهنا يحكم القاضي بالبراءة لفائدة الشك، لأن الأصل في الإنسان أو الشخص البراءة طبقاً لما هو مقرر في المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية منها والتي تنص على أنه: <<أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه>> ففي حالة الشك يغلب القاضي الجزائي البراءة وهي الأصل أما الإدانة فهي الاستثناء وهذا تأسيساً على نفس المادة في فقرتها الخامسة التي تنص على أنه: <<...أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم>>،

47 هنية عميروش، المرجع السابق، ص 311، أنظر أيضاً لخضر شعشاعة، حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جانفي 2017، ص ص 259-276.

45 أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، الصادر في 18/06/1991، المشار إليه سابقاً.

46 أنظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 18-06-1991 المشار إليه سابقاً.

طريق الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع⁵⁰.

خاتمة:

يعتبر موضوع حق المتضرر من الجريمة في خيار اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني من الموضوعات القانونية التي يتقاطع فيها القانون الجزائي والقانون المدني على اعتبار أن الجريمة ترتب ضرراً عاماً وضرراً خاصاً، ولقد تم التوصل من خلال هذه الورقة البحثية إلى النتائج التالية:

- أقر المشرع الجزائي الحق للمتضرر من الجريمة في الخيار بين اللجوء إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني بهدف أن يكفل لهذا الأخير حصوله عن التعويض عن الضرر اللاحق به جراء الجريمة، وإن كان القضاء الجزائي هو الأنسب للضحية من حيث التكاليف المالية وريح الوقت وسرعة إجراءات الفصل وعبء إثبات الخطأ الجزائي المستلزم أحياناً للخطأ المدني الذي يقع على النيابة العامة.

- أن حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة مضبوط باحترام قواعد إجرائية عند لجوئه إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني يتعين عليه احترامها وجوباً تحت طائلة سقوط حقه في التعويض، بل ويتعين على القاضي الجزائي والمدين احترام النصوص القانونية المحددة لنطاق ممارسة اختصاصهم للنظر في الدعوى المدنية بما يكفل حسن سير العدالة وضمان الثقة المشروعة فيها من جهة، وحماية حقوق وحرّيات الأشخاص تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية وتحقيق المحاكمة العادلة بتطبيق القانون بصورة حكيمة تراعي تحقيق غاية المشرع من وضعه للنصوص القانونية.

- أن حق خيار المضرور في اللجوء إلى القضاء الجزائي أو المدني يعتبر ضماناً مضاعفاً للمضرور في حصوله على التعويض، فيما لو ضيّع المطالبة بالتعويض أمام أحمد القضاءين بأن يلجأ إلى الطريق الثاني المتبقي له شريطة استيفاء الشروط المقررة قانوناً، وهذا في إطار تحقيق سهر السلطة القضائية على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات طبقاً للفقرة 5 من المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يمكن اقتراح مايلي:

وهذا تحقيقاً للمحاكمة العادلة واحتراماً لمبدأ الشرعية واحترام كرامة وحقوق الإنسان طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من نفس المادة.

الفرع الثاني: نطاق حجية الحكم الجزائي النهائي على القاضي المدني

قاعدة حجية الحكم الجزائي النهائي على القاضي المدني ليست بمطلقة من النطاق، بل يتحدد هذا النطاق ضمن ما تضمنته المادة 339 من القانون المدني التي تنص على أنه: <<لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضرورياً>>، ومن خلال هذه المادة يتبين أن القاضي المدني لا يتقيد إلا بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي، فليس للقاضي المدني أن يقضي بالتعويض بناء على إدانة المتهم في حين أن المتهم حكم نهائياً ببراءته من طرف القاضي الجزائي، أو العكس بأن يرفض القاضي المدني دعوى التعويض على أساس براءة المتهم في حين أنّ الحكم الجزائي النهائي قضى بإدانة المتهم، مما يستوجب نقص وإبطال الحكم أو القرار القضائي الصادر عن القضاء المدني، غير أنّه لا يمنع أحياناً من الحكم بالتعويض من طرف القاضي المدني فيما لو قضى الحكم الجزائي نهائياً ببراءة المتهم لأن الخطأ المدني قد يختلف عن الخطأ الجزائي فالأول أوسع نطاقاً من الثاني بسبب مبدأ الشرعية الجنائية⁴⁸.

كما أن القاضي المدني لا يتقيد بكل الوقائع التي أثبتتها الحكم الجزائي النهائي، إنّما تقتصر حجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه على القاضي المدني على الوقائع الضرورية للفصل في الدعوى العمومية كون أن الحكم القاضي بالتعويض الصادر من القضاء المدني لا يرتبط أصلاً وبصورة حتمية بالحكم العقوبة، فللقاضي المدني سلطة إعادة تكييف الوقائع -وهو من صميم عمل القاضي- سبب اختلاف التكييف المدني للوقائع مع التكييف الجزائي لها⁴⁹.

ولقد أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها على وجوب احترام القاضي المدنية لحجية الحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء فيه وهذا تطبيقاً وتجسيدا لقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية وهو ما يفسر امتداد اختصاص القاضي الجزائي للفصل في الدعوى المدنية مادام أن المضرور قد أصيب بضرر ناشئ عن الجريمة محل المتابعة الجزائية عن

50 قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا الصادر في 1983/01/05، نشرة القضاة، 1985، العدد 1، ص 77.

48 علي فيلاي، المرجع السابق، ص 16-17.

49 نفس المرجع، ص 18.

4. هنية عميروش حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية -دراسة في ظل التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي-، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021.
 5. صورية نواصر، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 48، سبتمبر 2017.
- ثالثا: القوانين:

1. القانون المدني الصادر بالأمر رقم 58-75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، الجريدة الرسمية العدد 31.
2. قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1447، الموافق لـ 3 غشت 2025، يتضمن قانون ينقل هذه الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 19 صفر 1447 هـ، الموافق لـ 13 غشت 2025.

رابعا: القرارات القضائية:

1. قرارات المحكمة العليا بخصوص قاعدة الجزائي يوقف المدني القرار الصادر بتاريخ 1991/06/18، ملف رقم 74451، المجلة القضائية، 1993، العدد 3.
2. قرار المحكمة العليا للغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المجلة القضائية 1989، عدد 4.
3. قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ في 29 ماي 1994، غرفة الجنج والمخالفات، ملف رقم 112.469، المجلة القضائية، 1994، العدد 3.
4. قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا المؤرخ في 22 مارس 1994، ملف رقم: 119932، المجلة القضائية، سنة 1994، العدد 3.
5. قرار غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1991/06/18، ملف رقم 45174، المجلة القضائية، 1993، العدد 2.
6. قرار الغرفة المدنية للمحكمة العليا الصادر في 1983/01/05، نشرة القضاة، 1985، العدد 1.

- تنظيم دورات تكوينية للقضاة على اختلاف مهامهم في القضاء الجزائي (نيابة، تحقيق، حكم) لإثراء معارفهم النظرية والعملية ومن خلال المناقشات القانونية المتعلقة بموضوعات القانون كل حسب اختصاصاته عمومًا، وموضوع هذه الدراسة خصوصًا الذي يكتسي أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية لتحقيق أهداف السياسة الجنائية في الجزائر.

- تنظيم ملتقيات علمية لدارسي القانون بخصوص موضوع هذه الدراسة بما يكفل تحقيق إثراء المعارف القانونية المتعلقة بهذا الموضوع لفهم أبعاد ومغزى المشرع الجزائري من تنظيمه لهذه المسألة القانونية.

- حرص القضاء على ضمان حماية حق المضرور في الحصول على التعويض بمختلف أنواعه المحكوم به لصالحه تحقيقًا للعدل والإنصاف وتكريسًا لمبدأي دولة وسيادة القانون.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائي، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2015.
2. أحمد الشلقاتي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
3. عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعومة بالاجتهاد القضائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018.
4. علي فيلاي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007.
5. زكي زكي حسين زيدان، حق المدني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

ثانياً: المجلات:

1. عبد الرشيد معمري، محمد معمري، قاعدة الجزائي يوقف المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 20، العدد 1، سنة 2015.
2. لخضر شعشاعة، حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، جانفي 2017.
3. نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر، 2015.